دفتر التحملات الخاص
بإبداء الاهتمام الموجه للجمعيات الحاضنة
في إطار تنزيل
برنامج "التمكين الاقتصادي للنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"
بجهة الداخلة وادي الذهب

تقديـــــــــم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، التي حث عليها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه أمام مجلسي البرلمان يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة حيث قال جلالته: "... **إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين**".

وسعيا إلى إرساء أُسس الدولة الاجتماعية، أكد جلالته، في الخطاب السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة ذكرى عيد عرش المجيد لهذه السنة، على أنه: " **... ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة، وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني**"

وفي إطار تنزيل التزامات البرنامج الحكومي، المتعلقة بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتسريع تنزيل البرامج على المستوى الترابي، بلورت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة استراتيجية جديدة **«جسر للتنمية الاجتماعية الدامجة والمبتكرة والمستدامة"** تستند على مبادئ وقناعات ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية الكبرى لبلدنا.

ومن خلال هذه الاستراتيجية، تهدف برامج " **جسر** " إلى خلق جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات جودة لفائدة الأسر والأشخاص في وضعية صعبة. وتعد هذه البرامج المبنية على أسس التكامل والرقمنة والابتكار الاجتماعي والمقاربة البيئية جزءًا من التزامات البرنامج الحكومي للفترة 2022-2026، ولا سيما المحور المتعلق بتحسين معدل نشاط المرأة. إذ تشكل هذه البرامج جيلًا جديدًا من الإجراءات الهادفة إلى تجويد الخدمات الاجتماعية الموجهة للفئات المستهدفة من خلال تأهيل المراكز الاجتماعية الموجودة على الصعيد المحلي تتوفر على شباك اجتماعي ذكي "**smart social Hub**"، وتحسين أداء هاته المراكز ودعم خلق وتنمية مشاريع التمكين والإدماج الاجتماعي.

وتتجلى أهم مهام هذه المراكز في دعم المؤهلات والتكوين حيث تنقسم هاته المهام إلى قسمين: الأول يهم مجموعة من الخدمات الأساسية وغيرها للدعم والمساعدة في اتخاذ القرار. إذ ستقوم مراكز "**جسر** «عبر منصات إلكترونية، بتقديم خدمات الاستقبال والاستشارة والتشخيص وكذا التوجيه إلى مراكز اجتماعية متخصصة بالإضافة إلى المساعدة والوساطة الاجتماعية. بينما يخص القسم الثاني خلق **حاضنات اجتماعية** كآلية للابتكار الاجتماعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة عبر دعم ريادة الأعمال والاحتضان وتعزيز كفاءات وقدرات الفئات المستهدفة.

يعتبر الاحتضان آلية تقدم ثلة من الخدمات بما فيها التوجيه والتكوين والمواكبة والدعم اللوجستيكي. حيث يكتسي أهمية كبرى خاصة من حيث تجميع الموارد لصالح رواد الأعمال. كما أنه واحد من الحلول التي تستجيب إلى حاجيات رواد الأعمال من حيث تقديم الخبرة وخدمات المواكبة لإنجاح مشاريعهم.

في هذا الإطار، تأتي عملية "إعلان عن طلب إبداء الاهتمام المندرج في إطار اتفاقية الشراكة الخاصة ببرنامج "**التمكين الاقتصادي للنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**" بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ومجلس جهة الداخلة وادي الذهب، وكذا ملحق هذه الاتفاقية الذي ضم كل من وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، كوسيلة أساسية لتعزيز قدرات النساء واحتضانهن ودعمهن والتي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة بشراكة مع الهيئات والجمعيات النشيطة في هذا المجال على المستوى الجهوي.

وضمانا لبلوغ أهداف إتفاقية الشراكة والملحق رقم 01، خاصة فيما يرتبط بمواكبة وتكوين واحتضان النساء، ستنظم وكالة التنمية الاجتماعية سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة المكونين التابعين من طرف الجمعيات الحاضنة المنتقاة، والذين سيشرفون بعد تأهيلهم على تكوين النساء المستفيدات.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام المفتوح في وجه الجمعيات العاملة في مجال الاحتضان والتمكين الاقتصادي للنساء على المستوى الجهوي.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27يونيو2003؛
- اتفاقية الشراكة الإطار المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الداخلة وادي الذهب بخصوص برنامج**"التمكين الاقتصادي للنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة** بجهة الداخلة وادي الذهب"بتاريخ 05 دجنبر2022؛
- الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الداخلة وادي الذهب بخصوص برنامج**"التمكين الاقتصادي للنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة** بجهة الداخلة وادي الذهب" بتاريخ 20 ابريل 2024.

الباب الثاني: مفاهيم

المادة الأولى: مفهوم الحاضنة الاجتماعية

تعرف الحاضنة الاجتماعية كمنصة لدعم حاملي المشاريع، عبر تقديم الخدمات والتسهيلات الإدارية العديدة. تمارس هذه الحاضنة مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والتأطير والمواكبة والتكوين والدعم التقني سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المقاولات

المادة الثانية: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يُعرف التمكين الاقتصادي على أنه العمل على حصول النساء على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في الهيكل الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني وعلى المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

البعد الأول: الرفع من الإمكانات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.

البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولة وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.

البعد الثالث: إغناء القطاع المالي وذلك بحث المؤسسات البنكية على إحداث منتوجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الثالثة: الأهداف

الهدف العام

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال دعم الحاضنات الاجتماعية.

الأهداف الخاصة

1. مواكبة النساء لخلق وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛
2. احتضان المقاولات النسائية لمدة لا تقل عن سنة وتقديم الدعم والتأطير والمواكبة القبلية اللازمة من أجل إنجاح مشاريعهن وتعزيز المقاولة النسائية على مستوى الجهة؛
3. دعم التنظيم المهني للنساء في إطار مقاولات صغيرة وتعاونيات؛
4. تقوية المؤهلات الفردية والمهنية للمستفيدات؛
5. دعم القدرات المؤسساتية والإمكانيات المالية للجمعيات والهيآت العاملة في المجال.

المادة الرابعة: الهيئات المعنية

الجمعيات والهيئات التي تتوفر على تجربة في مجال احتضان المقاولة والخبرة في تقديم الخدمات المتعلقة باحتضان المقاولات والتمكين الاقتصادي للنساء.

المادة الخامسة: الفئات المستهدفة من خدمات الحاضنات الاجتماعية

تستهدف الحاضنات الاجتماعية 3200 إمرأة في وضعية هشاشة المنحدرات من تراب جهة الداخلة وادي الذهب المسجلات بالمنصة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجهة الداخلة وادي الذهب الممول بشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الداخلة وادي الذهب، وسيتم تزويد الجمعيات الحاضنة المنتقاة بلوائح النساء المستفيدات.

المادة السادسة: الخدمات المقدمة للنساء:

تستفيد النساء في إطار البرنامج من مجموعة من الخدمات يتم توفير بعضها من قبل شركاء البرنامج وأخرى من طرف الحاضنة الاجتماعية.

حيت يوفر شركاء البرنامج خدمات الاستقبال والتوجيه وتلتزم الجمعيات الحاضنة بتكوين المستفيدات عبر تعبئة مكونين يتوفرون على المهارات والمؤهلات اللازمة لتنشيط دورات تكوينية لفائدة حاملات المشاريع في مواضيع محددة تتعلق بإنشاء وإدارة الأعمال. نوجز أسفله أهم المؤهلات والمهارات المطلوبة من المكونين:

-معرفة الإجراءات والقوانين الخاصة بإحداث المقاولات؛
-تقنيات تنشيط الورشات الجماعية؛
-معرفة جيدة بالنظام البيئي لريادة الأعمال في المغرب وبشكل خاص في المجال المستهدف؛
-إتقان إدارة المشاريع، وتقنيات تحليل المشاريع وتطوير خطة العمل.

المادة السابعة: توجهات خاصة بنوعية المشاريع النسائية المستهدفة بالاحتضان

تتميز جهة الداخلة وادي الذهب بمؤهلات اقتصادية خاصة في قطاعات السياحة، الفلاحة، الصيد البحري، التجارة والصناعة والخدمات، كما أن البرامج القطاعية الجهوية تستهدف تنمية الأنشطة الاقتصادية الواعدة مثل تثمين المنتوجات البحرية والمجالية...

وفي هذا الإطار، يتوجب إعطاء الأولوية إلى المشاريع الاقتصادية المستدامة ذات قيمة مضافة وموفرة لفرص الشغل وذلك في المحاور التالية على سبيل الذكر لا للحصر:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية؛
- الأنشطة المرتبطة بتثمين المنتوجات المجالية؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل؛
- الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي؛
- الانشطة المرتبطة بقرى الصيد البحري التقليدي للنساء؛

المادة الثامنة: المعايير المعتمدة لاختيار الهيئة الحاضنة:

- الاشتغال في وضعية قانونية سليمة والتوفر على تجربة وخبرة لسنتين (02) على الأقل في ميدان مواكبة ريادة الأعمال مع إعطاء الأولوية للهيئات والجمعيات المتوفرة على تجارب المواكبة والتكوين؛
- توفر التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
- تقديم وثيقة تبين إنجازات الهيئة /الجمعية في مجال الاحتضان ودعم المقاولاتية مع تحديد عدد المستفيدات والمستفيدين من:
  - التوجيه والتأطير؛
  - المواكبة في إعداد دراسة المشاريع؛
  - المواكبة في إنجاز المشاريع؛

- الاحتضان؛
- الإدماج الاقتصادي: التشغيل الذاتي، والإدماج المهني، ودعم تكوين المقاولات و/أو التعاونيات؛

- معرفة المجال الجغرافي وإمكاناته الاقتصادية؛
- القدرة على توفير خدمات الاستشارة والتوجيه والتكوين والاحتضان للنساء في وضعية هشة؛
- تقديم منهجية إنجاز المشروع تبين الأنشطة والموارد البشرية واللوجستية وكذا شركاء المشروع؛
- القدرة على تعبئة شركاء آخرين مساهمين.

المادة التاسعة: منهجية انتقاء المشاريع:

سيتم انتقاء المشاريع المستوفاة للمعايير المعتمدة وفق المنهجية التالية:

- إطلاق طلب إبداء الاهتمام؛
- استقبال مقترحات المشاريع؛
- الانتقاء الأولي للمشاريع على مستوى المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية؛
- المصادقة على المشاريع المنتقاة من طرف لجنة مشتركة من الشركاء.

الباب الرابع: التمويل

المادة العاشرة: مساهمة البرنامج

يتم تحديد مساهمة البرنامج لدعم المشروع، وفق شروط الانتقاء المحددة بدفتر التحملات، من أجل تقديم جميع خدمات الحاضنة لفائدة النساء المسجلات بالمنصة الرقمية، وذلك بهدف إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا عبر التشغيل الذاتي.

لا تتعدى مساهمة البرنامج 000 500 درهم لكل مشروع على ألا تتجاوز 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

ويخصص هذا المبلغ لتقديم الخدمات الخاصة بالحاضنة الاجتماعية، كما هو منصوص عليه في المادة السادسة، لفائدة 3200 امرأة بهدف إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا عبر التشغيل الذاتي .

المادة الحادية عشر : المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة البرنامج

يخصص دعم البرنامج للمساهمة في تغطية مصاريف التكوين .

المادة الثانية عشر : مساهمات الهيئة الحاضنة والشركاء الآخرين

يجب على الهيئة /الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف إبداء الاهتمام، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهماتها ومساهمة مختلف الشركاء، في حالة وجودهم، في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف إبداء الاهتمام

المادة الثالثة عشر: ملف إبداء الاهتمام

يتكون ملف إبداء الاهتمام من الوثائق التالية :

- طلب خطي خاص بإبداء الاهتمام؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين؛
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع النهائي؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- الملف القانوني للهيئة في نسختين؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة؛
- بطاقة معلومات حول المشروع حسب النموذج المرفق؛
- وثيقة توضح مقترح منهجية إنجاز المشروع؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- أي وثيقة اخرى تفيد الطلب.

الباب السادس: مختلفات

المادة الرابعة عشر: التزامات الهيئة الحاضنة

تلتزم الهيئة الحاضنة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدات ...
- الإشارة إلى الدعم المحصل عليه من طرف الوزارة والوكالة في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخلها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والإفتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة؛
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع